مجلة جامعة بيشة
للعلوم الإنسانية والتربوية

حديث قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه للموحد (دراسة عقدية تأصيلية في ضوء منهج أهل السنة والجماعة)

د. عالية بنت صالح سعد القرني*

https://www.ub.edu.sa/web/dsr/58

* عضوة هيئة تدريس بكلية العلوم والآداب للبنات ببلقرن ، جامعة بيشة، وكيلة عمادة التطوير والجودة بالجامعة ، مهتمة بدراسة القضايا المعاصرة في العقيدة والمذاهب والأديان، لديها العديد من الأبحاث المنشورة في هذا المجال، بالإضافة إلى المشاركة بأوراق علمية في المؤتمرات والندوات العلمية، مدربة معتمدة.

حديث قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه للموحد
(دراسة عقدية تأصيلية في ضوء منهج أهل السنة والجماعة)

عالية بنت صالح سعد القرني*

ملخص: من خلال دراسة حديث قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه للموحد نجد عددا من المسائل الاعتقادية والتي منها: ثبوت الإسلام للمعين بالنطق بالشهادتين ابتداءً ثم يطالب بمعناها وحقها وهي الأعمال الصالحة، فلا يعد مؤمنا كامل الإيمان كما قالت المرجئة من اكتفى بالنطق بالشهادتين، كما أنه لا إيمان لمن لم يعمل بمقتضى (لا إله إلا الله)، ومن قالها فهو مسلم حرام الدم والمال ولا يجوز قتله كما قالت الخوارج، ومن نص الحديث نستنبط عددا من القواعد الهامة في التعامل مع المخالف، منها: أن المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم، والعدل والإنصاف، ووجوب الأخذ بالظاهر لا بالباطن والظن، والتثبت وسؤال أهل العلم.

كلمات مفتاحية: الإيمان- الخوارج - المرجئة - ثبوت الإسلام - التكفير.

Abstract: Through the study of the Prophetic Hadith killing of Osama bin Zaid، may Allah be pleased with him for A man who speaks no god but Allah ،we find a number of issues of faith ،including: Islam is proven by the pronunciation of no god but Allah. and then demands its meaning and right ،which are good deeds ،He is not considered a believer in the whole faith ،as said Marjh only to utter the Shahadatin، said: "There is no god but Allah. " Whoever says that he is a Muslim is haraam of blood and money ،and it is not permissible to kill him ،as the Kharijites have said، and from the text of the hadeeth we draw a number of important rules in dealing with the offender: It is only after knowledge ،Justice and equity ،and fairness that it is necessary to take the phenomenon ،not by suspicion ،and to ascertain and ask the scholars.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه دراسة عقدية لحديث قتل أسامة بن زيد(٥٤هـ) -رضي الله عنه - للرجل الموحد، وتفصيل ما ورد في الحديث النبوي الصحيح من مسائل اعتقادية تدور حول قضايا الإيمان والتكفير، والرد على المذاهب المخالفة في هذا الباب وإبطال شبهاتهم، وما يستنبط من الحديث من قواعد في التعامل مع المخالف بشكل عام.

ونظرا لأهمية هذه المسائل وبخاصة في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه التطرف في أحكام الإيمان والردة، وما يترتب على هذه المسائل من لوازم كاستباحة القتل وإجراء أحكام الردة على المخالف، كان من الضرورة بمكان بحث هذه المسائل وإسقاطها على الواقع الحالي للفكر المتطرف، مع مراعاة وجود الفكر المناقض له، ممن نهج فكر غلاة المرجئة الذين عدوا الاعتراف بالقلب كاف في تحقيق الإيمان دون نطق باللسان أو عمل بالجوارح، بل قالوا لا يضر مع الإيمان معصية.

ومن أهمية دراسة الموضوع ما نشأ في بعض المجتمعات الإسلامية من انحرافات سلوكية متطرفة ترى أن المنجي في الآخرة هو مجرد الإقرار باللسان وعدم الالتفات لعمل الجوارح، ولا يخفى على أي عاقل خطورة تفشي هذه القناعات لدى المجتمع المسلم وما يترتب عليه من لوازم شرعية باطلة كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل الصالح عموما لاستنادهم على ما يحمله القلب من وجدانيات ونطق بالشهادتين تكفيان لحصول الإيمان المنجي في الآخرة.

فجميع هذه الآراء هي موجودة بالفعل على الساحة ولا يمكن إنكارها، بل زاد انتشارها في ظل تواجد وسائل التواصل الحديثة التي سهلت حصول عامة الناس على آراء كل من الطرفين.

فكان من الضروري بحث هذه المسألة من منظور عقدي مستند إلى كتاب الله تعالى وسنة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- وإجماع السلف والقياس الصحيح الذي يتفق مع الضرورة النقلية.

وسنرى في ثنايا هذا البحث أن كل طرف أستند إلى أدلة تؤيد توجهه رغم بطلانه، فلا يعني ذلك بطلان الدليل، بل بطلان استدلالهم به، ذلك أن الأدلة في الكتاب والسنة تعاضد بعضها البعض، فقد تأتي بعضها مفسرة أو مفصلة لما أجمل، فلا يؤخذ الدليل مجردا عن غيره، بل لابد من تعاضد الأدلة للخروج بفهم صحيح للاستدلال، وسنجد أن أدلة كل طرف تكفي في بطلان المذهب الآخر.

كما سيتضح من فقه الحديث واستنباطاته عدد من القواعد في التعامل مع المخالف بشكل عام، سواء المخالف الحربي، أو المخالف فكريا ومنهجيا، وطريقة مناظرته وفق أدب قرآني نبوي.

أهداف البحث:

يهدف البحث لحقيق الأهداف التالية:

١- تحليل نص الحديث تحليلا عقديا.

٢- تأصيل منهج أهل السنة والجماعة مع المخالف في ضوء قضايا الإيمان والتكفير المستنبطة من الحديث.

٣- تأكيد بطلان منهج المرجئة في تعريف الإيمان بناء على استدلاهم بالحديث.

٤- الرد على الخوارج في التكفير والإيمان وفق الحديث.

٥- استنباط قواعد التعامل مع المخالف في ضوء الحديث.

أسئلة البحث:

١- ما الاستنباطات العقدية المستفادة من الحديث؟

٢- ما خطأ المرجئة والخوارج في فهم الحديث؟

٣- ما أصول التعامل مع المخالف في ضوء الفهم الصحيح للحديث؟

مشكلة البحث:

يناقش البحث المسائل العقدية المستنبطة من الحديث، وما نشأ من استدلال خاطئ ممن قصر فهمه من الطوائف المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة كالمرجئة والخوارج، وما ترتب على ذلك الفهم من غلو في اعتقاد كفر صاحب الكبيرة واستباحة دمه، أو تفريط في المعاصي واعتبارها غير مؤثرة في الإيمان، وما يترتب على ذلك أيضا من تعامل خاطئ مع المخالف.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التأصيلي من الكتاب والسنة، وآثار السلف الصالح، وكذلك المنهج الاستنباطي القائم على تحليل النصوص وتوجيه الفهم وفقها، بما لا يخالف النص، بالإضافة إلى المنهج النقدي لإبطال الآراء الضالة للمرجئة والخوارج في مسألتي الإيمان والكفر.

خطة البحث:

هذا البحث (حديث قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه للموحد، دراسة تأصيلية في ضوء منهج أهل السنة والجماعة) يحتوي على مقدمة، وتمهيد في شرح الحديث وشواهده من السنة ومبحثان على النحو التالي:

المبحث الأول: مسألة الإيمان في ضوء الحديث.

المطلب الأول: مسألة الإسلام والإيمان للمعين ولوازمهما.

المطلب الثاني: مذهب المرجئة في إيمان من نطق الشهادتين وإبطاله.

المطلب الثالث: إبطال مذهب الخوارج في التكفير من منظور الحديث.

المبحث الثاني: قواعد متفرقة في التعامل مع المخالف في ضوء الحديث:

المطلب الأول: المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم

المطلب الثاني: العدل والإنصاف.

المطلب الثالث: الأخذ بالظاهر لا بالظن والباطن.

المطلب الرابع: التأني وسؤال أهل العلم.

ثم الخاتمة وبها النتائج والتوصيات.

هذا والله أسأل القبول والإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويجعله حجة لنا لا علينا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في شرح الحديث وشواهده من السنة

الحديث موضع الدراسة متفق عليه من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة [1] من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا [2]. قال: فقال: أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.»[3]

يقول الإمام ابن حجر(٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى: «قوله: حتى تمنيت أني لم أكن

(١) الحرقة: بضم الحاء المهملة وفتح الراء بطن من جهينة القبيلة المعروفة، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم. انظر: رياض الصالحين (ص٩٠)، فتح الباري(١٢/١٩٥)

(٢) المُتَعوّذُ: الملتجئ خوفا من القتل، ويكون المعنى: معتصما بها من القتل لا معتقدا لها. انظر: رياض الصالحين (ص٩٠)، جامع الأصول (٨/٣٥٧)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب ح (٤٢٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح(٩٦)

أسلمت قبل ذلك اليوم، أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام، ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك، قال القرطبي(٦٧١هـ): وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد.»[١]

وعدم استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له نوع من التأنيب له، وتخويف لغيره من المسلمين، وإن كان أسامة هو حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه صلى الله عليه وسلم أبى أن يستغفر له، وظل يردد: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: (فقلت: يا رسول الله! استغفر لي، فجعل لا يزيد على ذلك، يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله، إذا جاءت يوم القيامة؟).[٢]

وفي رواية أخرى عند مسلم (٢٦١هـ): «أقال لا اله إلا الله وقتلته؟ « قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا...»[٣]

وهذا حديث مجمع على صحته رواه سريج بن يونس(٢٣٥هـ)، ويعقوب الدورقي (٢٥٢هـ) وغيرهما، عن هشيم(١٨٣هـ). ورواه فضيل(١٨٦هـ)، عن حصين(١٣٦هـ).[٤]

قال العلماء[٥]: وفي ذلك أنزل الله: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ

(١) فتح الباري (١٢/١٦٩)
(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح(٩٧)
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح(٩٦)
(٤) الإيمان لابن منده ح(٦٣) (١/٢٠٨)
(٥) أنظر: الواحدي في تفسيره (١/٢٨٢)، الطبري (٥/٢٢٤)

فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾} [سورة النساء: ٩٤].

قال مقاتل(١٥٠ هـ) -رحمه الله-: « فعاش أسامة زمن أبي بكر (١٣هـ)، وعمر(٢٣هـ)، وعثمان(٣٥هـ)، رضي الله عنهم، حتى أدرك علي بن أبي طالب(٤٠هـ، رضي الله عنه، فدعاه علي، رحمه الله، إلى القتال، فقال أسامة: ما أحد أعز على منك، ولكن لا أقاتل مسلما بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: ‹كيف لك بلا إله إلا الله؟ ›. فإن أتيت بسيف إذا ضربت به مسلما، قال السيف: هذا مسلم، وإن ضربت به كافرا، قال لي: هذا كافر، قاتلت معك، فقال له علي: اذهب حيث شئت.» [١]

وجاء في سبب نزول الآية ما رواه ابن عباس (٦٨هـ) رضي الله عنه: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: (تبتغون عرض الحياة الدنيا) تلك الغنيمة.[٢]

قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ) رحمه الله: (وفي الآية دليل على أنّ من أظهر شيئاً من علامات الإسلام، لم يحلّ دمه حتّى يختبر أمره، لأنّ السّلام تحيّة المسلمين، وكانت تحيّتهم في الجاهليّة بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة..)[٣]

فدلَّت الآية على أنه يجب الكف عن المشرك إذا أظهر الإسلام، ولو ظن أنه، إنما قال ذلك خوفاً من السيف، فإن تبين بعد ذلك أنه إنما أظهر الإسلام تعوذاً، قتل، ولهذا قال تعالى: {فَتَبَيَّنُواْ} [سورة النساء: ٩٤]، والتبيُّن هو: التثبت والتأني، حتى يتبين حقيقة الأمر، وأما إذا كان المشرك يتلفظ بلا إله إلاَّ الله، في حال كفره وردَّته، ويفعل من الأفعال ما يوجب كفره وأخذ ماله، فهذا يقتل ويباح دمه وماله، كما قال الصديق - رضي الله عنه -، لعمر - رضي الله عنه -، لما ارتدت العرب بعد وفاة رسول الله — صلى الله عليه وسلم-، وكان فيهم طائفة يشهدون أن لا إله إلاَّ الله، وأن

(١) تفسير مقاتل بن سليمان(٢٥٠/١)
(٢) تفسير القرطبي (٣٣٧/٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٩٦/٢)
(٣) فتح الباري (٢٥٩/٨).

محمداً رسول الله، ويصلون، ولكنهم منعوا الزكاة....[١]

قَالَ أسامة بن زيد -رضي الله عنه-: فَقَالَ سعد (٥٥هـ) رضي الله عنه: وَأَنا والله لا أقتل مُسلما حَتَّى يقْتله ذُو البطين - يَعْنِي أُسَامَة.[٢] لامتناعه -رضي الله عنه وأرضاه- عن قتال من قال لا إله إلا الله، وندمه على ما مضى من قتله للموحد.

وقال الإمام ابن جرير(٣١٠هـ) رحمه الله:»(فَتَبَيَّنُوا): (يقول فتأنّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه، ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد، إلاّ على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ولرسوله).[٣]

ومن شواهد هذا الحديث، ما رواه المقداد بن الأسود(٣٣هـ)- رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:» لا تقتله «، فأعاد السؤال، فأعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجواب، ثم قال: «، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تَقْتُلَهُ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كَلِمَتَه التي قالها».[٤]

قَالَ ابن حبان(٣٥٤ هـ): قوله صلى الله عليه وسلم: «، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله» يريد به: أنك تقتل قودا، لأنه كان قبل أن أسلم حلال الدم، وإذا قتلته بعد إسلامه صرت بحالة تقتل مثله قودا به، لا أن قتل المسلم يوجب كفرا يخرج من الملة، إذ الله قال: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ } [سورة

(١) انظر المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد (٥٣١-٥٣٢)

(٢) انظر: صحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعدَ أنْ قال لا إلَهَ إلَا الله (٩٦/١)

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢١/٥)

(٤) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، ح(٣٧٩٤) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح(٩٥)

البقرة: ١٧٨]..»[١]

فليست منزلته أن يكون كافراً، ولكن المنزلة أن دمه مهدر؛ لأنه كان كافراً غير معصوم الدم، وبعد قتله، فصار دمك هدراً، وتقتل به؛ لأنك تعمدت قتله بعدما قال: لا إله إلا الله.

وقريب من هذه الأحاديث الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر(٧٣هـ) رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد (٢١هـ) إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين.»[٢]

ومع أن إقرارهم لم يكن بالشهادتين —جهلا منهم- إلا أنه متحقق منهم لأنه قبلوا الإسلام وأرادوا الدخول فيه، ولذا تبرأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم من فعل خالد بن الوليد.

من الشواهد أيضا القصة التي وردت في (مسند أبي يعلى)((٣٠٧هـ)، بسند صحيح عن جندب بن عبد الله البجلي قال: «إني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه بشير من سرية بعثها، فأخبره بنصر الله الذي نصر سريته وبفتح الله الذي فتح لهم، قال: يا رسول الله! بينما نحن بطلب العدو وقد هزمهم الله، إذ لحقت رجلا بالسيف، فلما أحس أن السيف قد واقعه، التفت وهو يسعى، فقال:«إني مسلم! إني مسلم!» فقتلته، وإنما كان-يا نبي الله! - متعوذا. قال صلى الله عليه وسلم: ((فهلا شققت عن قلبه فنظرت صادق هو أو كاذب؟!)) قال: لو شققت عن قلبه! ما كان يعلمني القلب؟! هل قلبه

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٨١/١)

(٢) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ح(٦٧٦٦)

إلا مضغة من لحم؟! قال صلى الله عليه وسلم: ((فأنت قتلته لا ما في قلبه علمت، ولا لسانه صدقت)). قال: يا رسول الله! استغفر لي. قال صلى الله عليه وسلم: ((لا أستغفر لك)).. فدفنوه، فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرات، فلما رأى ذلك قومه استحيوا، وخزوا مما لقي، فحملوه فألقوه في شعب من تلك الشعاب..»[1]

وروى ابن ماجه (٢٧٣هـ)، والطبراني(٣٦٠هـ)في المعجم الكبير، عن عمران بن الحصين (٥٢هـ) رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا، فمنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم. فطعنه، فقتله، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! هلكت! [إني أذنبت فاستغفر لي] قال صلى الله عليه وسلم: ((وما الذي صنعت- مرة أو مرتين-)) فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟)) قال: يا رسول الله! لو شققت بطنه لكنت أعلم ما في قلبه؟! قال: ((فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه)). قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فدفناه، فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدوا نبشه. فدفناه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا. فدفناه، ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض فألقيناه في بعض تلك الشعاب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة لا إله إلا الله))-وفي رواية الطبراني: ((إن الله أراد أن يعلمكم تعظيم الدم)).[2]

(١) (٩١/٣)

(٢) سنن ابن ماجه(١٢٩٦/٢)، المعجم الكبير (٢٢٦/١٨)

واختلف المفسرون في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة فالذي عليه الأكثر[1] أن القاتل محلم بن جثامة (، والمقتول عامر بن الأضبط، وقالت فرقة: القاتل أسامة بن زيد، والمقتول: مرداس بن نهيك الغطفاني، وقالت فرقة: القاتل أبو قتادة (٥٤هـ)، وقالت فرقة: القاتل غالب الليثي، والمقتول مرداس، وقالت فرقة: القاتل هو أبو الدرداء (٣٢هـ)، ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات هو محلم بن جثامة.[2]

ولا يمكن أن تكون الحادثة قد تكررت من أسامة بن زيد رضي الله عنه مرتين، لأنه تلقى عتابا ودرسا كافيا من النبي محمد صلى الله عليه وسلم، مع ظهور الندم واعتزال الفتن وقتال المسلمين إلى آخر حياته رضي الله عنه.

وعليه، فإن حديث أسامة بن زيد صحيح، وله شواهده من السنة، ومن القرآن كذلك، وما يهمنا في الحديث هو دراسته عقديا على نحو ما سيأتي في المباحث التالية.

المبحث الأول: مسألة الإيمان في ضوء الحديث

متى يتحقق اسم الإيمان للمعين، ومتى يتجرد عنه، وهل هناك فرق بين ثبوت وصف الإسلام للمعين ابتداءً وبين بقاء وصف الإسلام والاستمرار عليه، وما هو منهج أهل السنة والجماعة في ذلك والمناهج المخالفة؟

جميع هذه التساؤلات سنناقشها في هذا المبحث -بمشيئة الله تعالى-.

المطلب الأول: مسألة الإسلام والإيمان للمعين ولوازمهما:

تحقيق مذهب السلف، الذي تجتمع عليه النصوص الواردة في الفرق بين الإسلام والإيمان، أن بين الإسلام والإيمان تلازماً مع افتراق اسميهما، وأنَّ حال اقتران الإسلام بالإيمان، غير حال إفراد أحدهما عن الآخر، فلا إيمان لِمَن لا إسلام له، ولا إسلام لِمَن

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣٩/٦)، سنن أبي داود (١٧١/٤)، والاستيعاب (٧٨٥/٢) (١٤٦٢/٤)

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٤/٦)، تاريخ الطبري (١٤٢/٢) تفسير البغوي (٤٦٦/١) التفسير الكبير (٤/١١)

لا إيمان له، إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصحُّ إسلامه، لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر إلا بإيمان باطن، وأن الإيمان والعمل قرينان، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.(١)

أما منهج أهل السنة والجماعة في ثبوت الإسلام ابتداءً للمعين، فهو النطق بالشهادتين، ويقع اسم الإيمان على الصحيح الراجح على التصديق بالجنان، والإقرار باللسان والعمل بالأركان(٢) وعد البعض الإقرار باللسان – ومنهم الإمام الطحاوي (٣٢١هـ)– ركن زائد ليس بأصلي، ومع ذلك، فإنه لا خلاف بين أهل السنة والجماعة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، كما أنهم مجتمعون على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بالجوارح يعد عاصيا مستحقا للعقوبة.(٣)

والكفر يحصل مع وجود القول يقول الله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾} [سورة البقرة: ٨]. {إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾} [سورة النساء: ١٤٥].

وقد أجمع العلماء على أن من فعل شيئا من المكفرات اعتقادا أو نطقا أو شكا أو عملا خرج من الدين باطنا وظاهرا، وإن كان مصدقا بقلبه مقرا بلسانه عاملا بجوارحه.(٤)

يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت، وإن زنى، وإن سرق قال، وإن زنى، وإن سرق قلت، وإن زنى، وإن سرق قال، وإن زنى، وإن سرق قلت، وإن زنى، وإن سرق قال، وإن زنى، وإن

(١) الإيمان بين السلف والمتكلمين: أحمد بن عطية بن علي الغامدي(ص: ٣٤، ٤٠)

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٣)

(٣) المرجع السابق (ص ٣٧٥)

(٤) انظر: المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد: (ص ٧١)

سرق على رغم أنف أبي ذر.»[1]

هذا النص فيه إثبات صفة الإسلام للمعين بمجرد إقراره بالشهادتين، ولا يعني ذلك أن الإيمان المنجي في الآخرة لا يستلزم العمل، لأن هناك فرقا بين ثبوت وصف الإيمان ابتداءً وبين ثباته وبقائه والاستمرار عليه، لأن الإسلام ينتقض بنواقض، فلا بد من تحقيق مقتضيات الإسلام، وإلا، فإنه يحكم عليه بالردة إذا توفرت شروط وانتفت موانع.

وبعد النطق بالشهادتين لابد من الالتزام بما تقتضيه الشهادتين ليبقى وصف الإسلام ويجري عليه أحكام المسلمين، ويترتب عليه كذلك الحكم في الآخرة من النجاة من النار.

وهنا يتضح منهج أهل السنة والجماعة في التفريق بين ثبوت وصف الإسلام للمعين ابتداءً وبين بقاء وصف الإسلام والاستمرار عليه.

يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: ((من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم الله دمه وماله، وحسابه على الله عز وجل))[2]

قال الإمام أحمد (٢٤١هـ)-رحمه الله- تعالى طبقاً لهذه الأحاديث: « يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ويثبت له الإسلام، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها بعد ذلك.»[3]

قال الحافظ ابن رجب(٧٩٥هـ)-رحمه الله-: (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما. فقد أنكر على أسامه بن زيد قتله لمن قال: لا إله

(١) صحيح البخاري كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ح(٥٤٨٩)

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، ح(٢٧٨٦) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، ح(٢٣)

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٨٤)

إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الإسلام، أن يلتزم الصلاة والزكاة).[١]

فالشهادة لله بالوحدانية تعني الإقرار المجمل بالتوحيد، والبراءة المطلقة من الشرك، والشهادة لمحمد -صلى الله عليه وسلم- بالرسالة تعني الإقرار المجمل بكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم من عند الله تصديقا وانقيادا.

فمن قال: لا إله إلا الله، عصم ماله ودمه، ثم يُطالب بمعناها وحقها، كالكفر بعبادة غير الله، وشهادة رسالة مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وسائر شرائع الإسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «، فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام. فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا، فقد صدق، ثم لابد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئاً نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك. «[٢]

وعليه فمن أقر بلسانه بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما عصم دمه وماله، حتى يختبر ويتبين منه الإيمان الفعلي بعمل الجوارح، وإلا، فإن وصف الإيمان لا يثبت يقينا إلا بالعمل، يقول الله تعالى: {۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤} [سورة الحجرات: ١٤].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة

(١) المرجع السابق (ص٨٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٧)

ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[1]

وحديث أسامة رضي الله عنه ليس فيه دليل على أن من قال: «لا إله إلا الله»، وهو مشرك يعبد الأصنام والملائكة والجن وغير ذلك يكون مسلماً، بل لابد من العمل فمن لم يعلم معناها، ولم يعمل بمقتضاها، لم ينفعه ذلك، فإن المنافقين الذين في الدرك الأسفل في النار، يقولون لا إله إلاَّ الله ولم ينفعهم ذلك.

وكذلك بنو حنيفة، الذين قاتلهم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقولون: لا إله إلاَّ الله، ويؤذِّنون، ويصلَّون، وهم كفار بالإجماع، وقد أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغزو بني المصطلق لما قيل له إنهم منعوا الزكاة، وهم يقولون: لا إله إلاَّ الله، ويؤذنون ويصلون، وكذلك على حرق الغالية، وهم يقولون: لا إله إلاَّ الله.

وكذلك الخوارج الذين قال فيهم النبي – صلى الله عليه وسلم –: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه، مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم»[2]، وأخبر أنهم شر قتيل تحت أديم السماء، وقاتلهم علي – رضي الله عنه –، وهم يقولون: لا إله إلاَّ الله، ويعملون أعمالاً شاقة».[3]

وبالتالي يتضح أن النطق بالشهادتين يكفي ابتداءً في دخول الرجل في الإسلام، ولكنها لا تكفي وحدها في ثبوت صفة الإسلام عليه واستمرارها. فلو أن مجرد قول لا إله إلا الله يعصم الدم والمال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الخوارج وقاتل الصحابة بني حنيفة. فإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة قتل الرجل الموحد والأمر بالكف عنه ليس على إطلاقه، بل كف انتظار إن استمر على الإسلام، وإلا قتل.

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، ح(٢٥)

(٢) صحيح البخاري كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٤١٤)

(٣) انظر: المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد (ص: ٥٣٢) شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة (ص: ٩٤)

المطلب الثاني: مذهب المرجئة في إيمان من نطق الشهادتين وإبطاله:

المرجئة من الإرجاء، وهو التأخير، ويختلف اصطلاحا باختلاف متعلق التأخير، فإما أنهم يرجئون العمل على مسمى الإيمان، أو يرجئون وعيد أصحاب الكبائر. وهو مأخوذ من إعطاء العاصي الرجاء في عفو الله تعالى عنه، مما يجعله في حل مما يقوله ويفعله.

وهم فرق كثيرة يندرجون إجمالا تحت هذه الأصناف الثلاثة:

- من قال: إن الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل أعمال القلوب كاليونسية، ومنهم من لا يدخلها كالجهمية.
- من قال: إن الإيمان قول اللسان فقط، وهذا قول الكرامية، ويرى ابن تيمية أن خلافهم للسلف، إنما هو في الاسم فقط. أما الحكم فيرون أنهم في الآخرة يلقون ما أوعدهم الله به من النار، وإيمانهم بألسنتهم غير نافع لهم في الآخرة، لأن الحكم الأخروي يستلزم مطابقة الباطن للظاهر، ولكن الكرامية أخطأوا في تسمية المنافق مؤمناً، وإن كانت تجري عليه أحكام الدنيا لكونه اتقى بادعاء الإيمان بلسانه، فليس لنا إلا الظاهر. ولكننا إذا عرفنا المنافق، فليس له منا إلا ما سماه الله به.(١)
- من قال: إن الإيمان تصديق بالجنان وقول اللسان، وهذا المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم.(٢)

وما يهمنا هنا من قال من المرجئة إن الإيمان هو النطق اللسان، على خلاف فيما بينهم في تفصيل اعتبار النطق باللسان كاف في تحقيق الإيمان، أو اعتباره شرط فقط لإجراء أحكام الإسلام، كعصمة الدم والمال، والصلاة خلفه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.(٣)

(١) انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين: أحمد الغامدي (ص١٩٦)

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٥/٧)

(٣) انظر: شرح الجوهرة (ص ٩٢، ٩٤-٩٥)، تفسير الرازي (٥١/٦)

ومن ذلك ما حكاه الأشعري(٣٢٤ هـ) والبغدادي(٤٢٩ هـ): أن من أقر بلسانه، فهو مؤمن في الدنيا ناج في الآخرة، حتى، وإن اعتقد الكفر بقلبه.[١]

من أدلتهم في ذلك النصوص الدالة على إثبات اسم الإيمان وحكمه على من نطق بلسانه وأقر بأي صورة من صور الإقرار دون العمل.

منها ما رواه مسلم(٢٦١هـ) بسنده عن أنس بن مالك(٩٣هـ)- رضي الله عنه- مرفوعا: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار.»[٢]

ومن الأدلة لديهم ما رواه مسلم بسنده عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: ((يا رسول الله جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، قال: فجئت بها، قال: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها، فإنها مؤمنة))[٣] فيرى المرجئة أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت لها الإيمان بمجرد إقرار اللسان دون العمل.

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[٤] فيرون جعل الإيمان متحقق بالقول دون العمل.

ونحو ذلك ما ورد في قصة أبي طالب، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- له عند موته: ((، أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله))[٥]فدل -عندهم-

(١) مقالات الإسلاميين (ص ١٤١)، الفرق بين الفرق (ص٣٤٣)

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ح(٣٢)

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ح(٥٣٧)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، ح(٣٦٧١) وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، ح(٢٤)

على ثبوت الإسلام بمجرد الإقرار بالشهادتين.[١]

وفي إبطال هذا الاستدلال عند المرجئة أسرد النقاط التالية:

١- أن الأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان واعتباره ركن من أركان الإيمان، كثيرة جداً، وقد حصرها الآجري(٣٦٠ هـ) - رحمه الله - في ستة وخمسين موضعاً[٢]، من هذه الأدلة على سبيل المثال لا الحصر قوله عز وجل: {وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾} [سورة البقرة: ١٤٣]. نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فنزلت هذه الآية.[٣] ثم أنزل الله تبارك وتعالى فرض الزكاة، حيث قال سبحانه: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾} [سورة التوبة: ١٠٣]. فدل ذلك على أن منعهم للزكاة مع إقرارهم بألسنتهم كاف لنقض إقرارهم.

٢- استدلالهم بحديث الجارية وغيره من الأحاديث لا حجة فيه، لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة؛ فإن المنافقين الذين قالوا: آمنا بالله وباليوم الآخر، وما هم بمؤمنين، هم في الظاهر مؤمنون؛ يصلون مع الناس ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم، كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمراد بتلك الأحاديث إثبات الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر.[٤]

٣- من لوازم قول المرجئة أن الإيمان هو الإقرار باللسان اعتقاد أن اليهود في عهد

(١) انظر أدلتهم في جعل الإيمان الإقرار باللسان في المواضع التالية: الفصل لابن حزم (١٠٦/٣، ١١٥-١١٦)، شرح جوهرة التوحيد (ص ٩٤-٩٥)

(٢) انظر: كتاب الشريعة للآجري، (ص ١٢٢)

(٣) انظر: الأحكام للآمدي(٧٠/١)، فتح الباري (١٤٧/١)

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٠/٧، ٤١٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقاً، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتلهم وسباهم وهم يقولون (لا إله إلا الله).، ومن اللوازم كذلك أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويصلون ويدعون الإسلام، وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار. حتى أن الصحابة قاتلو الخوارج بأمر النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– رغم أنهم يحقرون صلاتهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة ويقولون: (لا إله إلا الله)، ويكثرون العبادة، فكل ذلك دلالة على أن النطق وحده غير كاف لحصول الإيمان وثبوت الوصف المقتضي لعصمة الدم والمال.

٤– في الحديث أن أسامة قتل رجلا ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفا على دمه وماله. والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤} [سورة النساء: ٩٤]. أي فتثبتوا. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا} [سورة النساء: ٩٤]، ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى.(١)

٥– قال شيخ الإسلام تقيّ الدِّين(١٢٩٣هـ)، لما سئل عن قتال التتر مع تمسكهم بالشهادتين، ولِمَا زعموا من اتباع أصل الإسلام: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة: المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص١٠٧)

شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، ملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهم، فاتفق الصحابة على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسنَّة، وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج والأمر بقتالهم، وأخبر أنهم «شر الخلق والخليقة. »[١]

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته؛ وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة؛ وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه.[٢]

٦- أصل شبهة المرجئة في مسألة الإيمان دعواهم استحالة التفاوت في الإيمان بمعنى أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض، فهو بزعم بعضهم مجرد تصديق القلب واللسان، ولم يدخلوا العمل في مسمى الإيمان حتى لا يلتزموا بإخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان كما فعلت الوعيدية، وبالتالي، فإن مرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن فعل ما فعل، والصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان مركب من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، إذا البعض لم يذهب الإيمان بالكلية، وهذا معنى زيادة الإيمان ونقصانه.(٣)وعليه فإنه ثبت بطلان أدلة المرجئة على ثبوت الإيمان وحكمه بمجرد الإقرار، ولا حجة لهم في استدلالهم بالحديث موضوع الدراسة.

المطلب الثالث: إبطال مذهب الخوارج في التكفير من منظور الحديث:

يستنبط من حديث أسامة رضي الله عنه أن من قال (لا اله إلا الله)، فهو مسلم

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام (٣/ ٥٤٤)

(٢) المرجع السابق (ص٥٤٦)

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٠/٧)

حرام الدم والمال. وعليه، فإن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلى أن يتبن منه ما يخالف ذلك، بردة قولية أو فعلية، مع توفر شروط وانتفاء موانع، فإن تبين خلاف توحيده وإسلامه قوتل.

فأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله تعالى؛ فإن شاء غفر لهم برحمته سبحانه، وإن شاء عذبهم بعدله.

يقول الإمام الطحاوي رحمه الله:

(ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة).[1]

ويقول أيضاً: (نسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي صلّى الله عليه وسلّم معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)[2]، ويؤيد ذلك قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ».[3]

(١) متن العقيدة الطحاوية (٤٠-٤٢)

(٢) المرجع السابق (ص ٣٨)

(٣) أخرجه البخاري في: (كتاب الصلاة) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قاله أبو حُمَيْدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح(٣٨٤)

وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفق عليه عند أهل السنة والجماعة في أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة.(١)

قال شيخ الإسلام: (ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (من بدّل دينه فاقتلوه)..(٢) وأمر سبحانه بأن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله.).(٣)

ومجمل أدلة الخوارج على ما التزموه من كفر صاحب الكبيرة والحكم عليه بخلوده في النار، هو الأصل المشترك فيما بين المرجئة والوعيدية من اعتبار الإيمان حقيقة واحدة لا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب الإيمان بالكلية، في حين أن الإيمان يتبعض، فإذا ذهب بعضه بقي الأصل.

كما أنهم يستدلون بالآيات والاحاديث التي تسلب الإيمان من العاصي، فهذا لديهم دليل على أن الكبيرة تسلب الإيمان وتزيله بالكلية وتدخل صاحبها في دائرة الكفر أو الشرك أو النفاق.

وهذا الاستدلال لا يستقيم؛ لأن هناك عدة أدلة تثبت بقاء الإيمان مع وجود

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠-٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ح(٢٨٥٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٧)

الكبيرة منها قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [سورة البقرة: ١٧٨].

فأدخل القاتل، وهو مرتكب لكبيرة القتل في عموم خطاب أهل الإيمان، لأن إيمانه باق مع كبيرته، كما أبقى أخوة الإيمان بين القاتل والمقتول، أو ولي الدم، وهي دلالة على بقاء الإيمان للقاتل مع كبيرته، وفي قوله تعالى: { ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ } [سورة البقرة: ١٧٨] فتلك دلالة على أن التخفيف والرحمة من الله تعالى للقاتل ولا يتحقق ذلك مع زوال إيمانه، بل إن إيمانه باق مع كبيرته.(١)

كما أن الكبائر لو أزالت الإيمان بالكلية لكان صاحبها مرتدا وجب قتله بكل حالاته، وحديث أسامة فيه إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة قتل الرجل الموحد رغم أنه كان كافرا بالأصل، وأثخن في قتل المسلمين(٢)، حتى توهم أسامة بن زيد أنه، إنما قال (لا اله إلا الله) متعوذا من السيف، فكيف الحال بمن هو مؤمن من الأصل ثم فعل كبيرة، كيف يقاتل ويجرد من إيمانه بفعل كبيرة أنقصت إيمانه وبقي معه أصل الإيمان.

لذلك كان التفاوت في عقوبات أصحاب الكبائر من الجلد، وقطع اليد، فلو كانت أفعالهم كفراً لما كانت لهم عقوبة غير القتل.(٣)

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟

(١) انظر: تفسير البغوي (١/١٤٦)

(٢) وفى بعض طرق مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: «لم قتلته؟ » قال: يا رسول الله، أوجع فى المسلمين وقتل فلانا وفلانا وفلانا وسمى له نفرا وإنى حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته؟ » قال: نعم، قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ » قال: يا رسول الله استغفر لى، قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة! » فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة. »انظر الحديث في: صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٥٩)، فتح البارى لابن حجر (١٢/ ١٩٦).

(٣) انظر: الفصل ابن حزم (٣/٢٨٤)

قال: قلت: يا رسول الله!، إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ »[١].

وفي رواية: «فقلت: إني أعطي الله عهداً أن لا أقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله أبداً. فقال: بعدي يا أسامة. فقلت: بعدك»[٢].

فما زال يُكرِّرُها حتى تَمَنَّيتُ أني لم أكنْ أسْلَمْت قبلَ ذلك اليومِ. هل شققت عن قلبه هل تدري أقالها تعوذا أو قالها صدقا قال أسامة: (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت يومئذ) ولذلك - رضي الله عنه - انتفع بذلك حتى إنه - رضي الله عنه - لم يشارك في قتل في القتال الذي دار بين الصحابة بين معاوية وعلي من أجل هذا الحديث من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا، ولم يقتل أسامة رضي الله عنه.

فهذا الكافر إذا نطق بالشهادتين يكف عنه، فإن التزم بالإسلام صار مؤمنا، وإن فعل ما هو كفر قتل بعد ذلك.

فآلى أسامة على نفسه أن لا يقاتل مسلماً أبداً، فلذلك قعد عن عليّ، رضى الله عنه، في الجمل وصفين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: «أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل بعدما قال: لا إله إلا الله، واعتقد أن هذا القول لا يعصمه، عزره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكلام، ولم يقتله لأنه كان متأولا، لكن الذي قتله أسامة كان مباحا قبل القتل، فشك في العاصم.»[٣]

المبحث الثاني: قواعد متفرقة في التعامل مع المخالف في ضوء الحديث

من خلال نص الحديث، نستنبط عدداً من القواعد الرئيسية في التعامل مع

(١) سبق تخريجه.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٤٢٠/٢)

(٣) منهاج السنة (٢٨٠/٦)

المخالف، سواء أكان حربيا أو في مقام المناظرة ومقارعة الحجة، من هذه القواعد: المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم، والعدل والإنصاف، الأخذ بالظاهر لا بالظن والباطن. والتثبت والتأني وسؤال أهل العلم.

إن هذه القواعد بالإضافة لكونها دليلا على سماحة الدين الإسلامي ويسره إلا أنها أيضا كفيلة لتحصيل وحدة الصف والاتفاق، الذي لا يلزم الاندماج والتقارب مع الآخر لمستوى الانسلاخ من ثوابت العقيدة وقبول العقائد المنحرفة.

المطلب الأول: المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم:

في حديث قتل أسامة بن زيد للموحد عاتب النبي محمد صلى الله عليه وسلم أسامة رضي الله عنه على فعله، ولكنه لم يرتب على هذا الفعل عقوبة تعزير أو حد. ولهذا لم يقتص منه النبي -صلى الله عليه وسلم-، لم يأتِ بأهل ذلك القتيل ويخيرهم بين القصاص أو الدية أو العفو، لأن أسامة رضي الله عنه كان متأولا، فيكون القتل خطأ وشبهة، لأنه ظن أنه قالها خوفا من القتل، فكان تعزير الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد بالكلام. ذلك؛ لأن المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم، قال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾} [سورة التوبة: ١١٥].

أي أن المسلم لا يعتبر ضالاً إلا إذا عرف الحق ثم زاغ منه وكابر، وهذه الآية نزلت تعقيباً على عتاب الله لرسوله والمؤمنين الذين استغفروا الله لأقربائهم الذين ماتوا على الشرك، قال تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾} [سورة التوبة: ١١٣-١١٤]. فقرر الله سبحانه وتعالى في ختام هذا

الحكم هذه القاعدة الشرعية العظيمة، وهي أن المؤاخذة دائماً بعد العلم.

المطلب الثاني: العدل والإنصاف.

كمال العدل والإنصاف في تحريم قتل المقاتل الذي ظهر منه التوحيد، ولو كان في أرض المعركة، حتى يتبين منه خلاف إقراره، وهذا من الإحسان والعدل الإلهي، يقول الله تبارك وتعالى: {۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠} [سورة النحل: ٩٠]. فالدين يقوم على الأمر بالعدل والنهي عن الظلم.

فالبغض والمقت ينحسر عند اقتضاء العدل، يقول تعالى: { وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢} [سورة المائدة: ٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الآية: «وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس، فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه. «[1]

وكذلك يقول تبارك وتعالى{۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥} [سورة النساء: ١٣٥]

قال الزمخشري(٥٣٨هـ) في شرحه للآية: «وفيه تنبيه عظيم على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه. «[2]

(١) منهاج السنة (١٢٧/٥)

(٢) الكشاف (٦٤٧/١)

ومقتضى العدل والإنصاف قبول الحق من الخصم والتفريق بين الفكرة وقائلها. وفي قوله تعالى: {﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾} [سورة سبأ: ٢٤]. هذه ملاطفة وتنزل في المجادلة إلى غاية الإنصاف كقولك الله يعلم أن أحدنا على حق وأن الآخر على باطل ولا تعين بالتصريح أحدهما، ولكن تنبه الخصم على النظر حتى يعلم من هو على الحق، ومن هو على الباطل. «[1]

والشواهد في العدل والإنصاف في الشريعة الإسلامية كثيرة، في تقرير العدل والإنصاف والتفريق بين الفكرة وقائلها.

وقد أخذ سلفنا الصالح بمبدأ العدل مع طوائف البدع وغيرها. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (أهل السنّة يستعملون معهم – يعني الروافض – العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً، بل أهل السنّة لكل طائفة من هؤلاء – يعني طوائف البدع – خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض. وهذا ما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً)[2]

ومن كمال العدل والحق أن يكون معيار قبول الأشياء، أن يقبل، ولو صدر من مبتدع يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « الله قد أمرنا أن لا نقول إلا الحق، وأن لا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني – فضلا عن الرافضي– قولا فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من باطل دون مافيه من الحق. «[3]

(١) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي(١٥٠/٣)

(٢) منهاج السنة (١٥٧/٥)

(٣) المرجع السابق (٣٤٢/٢)

المطلب الثالث: الأخذ بالظاهر لا بالظن والباطن.

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم: أقالها أم لا»[١] قاعدة عظيمة لكل مسلم بألا يحكم على الناس بمجرد الباطن، ويبني على الظن، لأنه لا يطلع على ما في بواطن الناس إلا الله عز وجل، والأحكام تجرى على الظاهر، وما ظهر من نطق اللسان، والحكم في الدنيا يكون على ما ظهر من عمل، وما نطق به اللسان، فالأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر.

من هنا اتفق علماء المسلمين على أنه إذا وجد هناك قومٌ لم تبلغهم دعوة الإسلام؛ فهؤلاء لا يُحكَمُ لهم بالنَّارِ التي وعِدَ بها الكُفَّار؛ لأنَّ الكُفَّار هم الذين بلغتهم الدعوة؛ ثم جحدوها وأنكروها.[٢]

فإذا أظهر بعض الكفّار المحاربين أثناء المعركة كلمة الإسلام (الشّهادتين) أو قال: (أنا مسلم)، أو حيّاهم بتحيّة الإسلام، أو أظهر إسلامه بأي صيغة، ولو كانت غير صحيحة كقوله: (صبأنا) وجب على المسلمين الكفّ عنه وعدم قتله.

فأوجب الله على المسلمين العمل بالظّاهر والتثبّت من الحقيقة، كما قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾} [سورة النساء: ٩٤].

وفي الآية تذكير للمؤمنين بأنّ نعمة الإيمان هي نعمة من الله بها عليهم، وقد كانت هذه النّعمة قبل أن يمنّ عليهم بها مفقودة منهم، والّذي منّ عليه بنعمة الإسلام، قادر

(١) سبق تخريجه

(٢) موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) (٥٤٨/٤)

أن يمنّ على عدوّهم في لحظة القتال، فلا ينبغي أن يستبعد المسلمون أن يهدي الله عدوّهم للإسلام في تلك اللّحظة.

وقال القرطبي(٦٧١هـ)-رحمه الله- في تفسيره: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له، جاز له قتله، فإن قال: لا إله إلاّ الله لم يجز قتله، لأنّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قُتِلَ بِهِ. وإنّما سقط القتل عن هؤلاء[١]، لأجل أنّهم كانوا في صدر الإسلام، وتأوّلوا أنّه قالها متعوّذاً وخوفاً من السّلاح، وأنّ العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه عاصم كيفما قالها، ولذلك قال لأسامة: (أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا؟). قال: وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظّواهر، لا على القطع واطّلاع السّرائر.)[٢] وكذلك الحال في قصة أسامة بن زيد أنه لم يتثبت من الرجل وحال إقراره.

ومثله مراعاة الحقائق الثابتة والأدلة الواضحة مع كل مخالف عموما، فالسلف الصالح رحمهم الله تعالى يراعون التثبت قبل الحكم، وهو دعوة القرآن الكريم، يقول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾} [سورة الإسراء: ٣٦].

قال قتادة(١١٧هـ): « لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، فإن الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كله. »[٣]

كما حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من الظن، فقال: « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. »[٤] جاء في فتح الباري: « ليس المراد ترك العمل بالظن الذي

(١) يعني بعض الصحابة الذين قتلوا من ألقى إليهم السلام.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٥).

(٣) تفسير الطبري (٨٦/١٥)

(٤) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح(٤٨٤٩) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ح(٢٥٦٣)

تناط به الأحكام غالبا، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون، إنما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها... وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها. »[١]

والنبي صلى الله عليه وسلم تثبت في حادثة حاطب بن أبي بلتعة في فتح مكة بعد ما جاء منه ما كان، وجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي، فلم يعجل بالحكم على حاطب حتى استدعاه وسأله: « ما حملك على ما صنعت. »[٢]

وتثبت صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز فسأله: « أحق ما بلغني عنك؟، فقال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم. فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم »[٣]

المطلب الرابع: التأني وسؤال أهل العلم.

التسرع بإصدار الأحكام دون روية وتأمل يؤدي إلى الوقوع في المحذور، فكان الأولى بمن وُضع موضع أسامة رضي الله عنه التأني والتوقف وجعل ذلك الرجل ضمن الأسرى حتى يتبين حاله من الإيمان أو الكفر.

روى الإمام مالك(١٧٩هـ) وأحمد: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به، حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟)) فقال الرجل:

(١) فتح الباري (٤٨١/١٠)

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، ح(٣٧٦٢)

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٣)

بلى، ولا شهادة له. فقال صلى الله عليه وسلم: ((أليس يصلي؟)). قال: بلى، ولا صلاة له. فقال صلى الله عليه وسلم: ((أولئك الذين نهاني الله عنهم))[1].

فالحماس لم يمنع الرجل من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم واستئذانه في قتل المنافق، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن قتلهم لشهادتهم وصلاتهم، وهي من الأمور الظاهرة، ولمبررات أخرى منها ((أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ العَرَبُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))[2].

وكان السلف في مناظراتهم وحواراتهم مع المخالفين يطالبونهم بإظهار المراد حتى يتمكنوا من الإبطال أو التسليم.

ومن هذه القاعدة وجوب الاستفصال الذي ينفي أي شبهة محتملة، وزيادة في التأكيد والتثبت، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « كثير من الناقلين ليس قصده الكذب لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس ويتعذر على بعضهم. »[3]

ويقول أيضا: «، ولهذا يوجد كثيرا في كلام السلف والأئمة النهي عن إطلاق موارد النزاع بالنفي والإثبات، وليس ذلك لخلو النقيضين عن الحق ولا قصور أو تقصير في بيان الحق، ولكن؛ لأن تلك العبارة من الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل ففي إثباتها إثبات حق وباطل وفي نفيها نفي حق وباطل فيمنع من كلا الإطلاقين.»[4]

ولعل هذه القاعدة هي الطريقة القرآنية في الرد على المخالفين، وهو طريقة السبر والتقسيم، بمعنى حصر جميع الاحتمالات الواردة في موضوع الخلاف ثم البدء في إبطال كل احتمال غير صحيح على حدة حتى لا يبقى إلا الاحتمال الراجح فيتعين القول به.

---

(١) موطأ الإمام مالك كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، ح(٤١٣)، ومسند الإمام أحمد (٤٣٢/٥)

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب قوله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين}، ح(٤٦٢٢)و صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ح(٢٥٨٤)

(٣) منهاج السنة (٣٠٣/٦)

(4) درء التعارض (٧٦/١)

الخاتمة

مع تمام هذا البحث أحمد الله تعالى على إتمامه، وأسأله تعالى التوفيق والسداد، كما أوجز في ختامه ما خلصت إليه من نتائج في الآتي:

١. الحديث موضع الدراسة متفق عليه عند البخاري ومسلم، وفيه ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي أسامة بن زيد رضي الله عنه قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله، وللحديث شواهده من السنة.

٢. يثبت الإسلام للمعين ابتداء بالنطق بالشهادتين، ولا يعني ذلك أن الإيمان المنجي في الآخرة لا يستلزم العمل، لأن هناك فرق بين ثبوت وصف الإيمان ابتداءً وبين ثباته والاستمرار عليه.

٣. من قال (لا إله إلا الله) عصم ماله ودمه، ثم يطالب بمعناها وحقها، وهي الأعمال.

٤. حديث أسامة رضي الله عنه ليس فيه دليل على أن من قال «لا إله إلا الله»، وهو مشرك يعبد الأصنام والملائكة والجن وغير ذلك يكون مسلماً، بل لابد من العمل فمن لم يعلم معناها، ولم يعمل بمقتضاها، لم ينفعه ذلك.

٥. لو أن مجرد قول: (لا إله إلا الله) يعصم الدم والمال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الخوارج، وقاتل الصحابة بني حنيفة. فإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة قتل الرجل الموحد والأمر بالكف عنه ليس على إطلاقه، بل كف انتظار إن استمر على الإسلام، وإلا قتل.

٦. ترى طائفة من المرجئة أن الإيمان يثبت بمجرد إقرار اللسان دون العمل، استنادا للحديث موضع الدراسة، وهي دعوى تبطلها الأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان واعتباره ركن من أركان الإيمان.

٧. مرتكب الكبيرة عند المرجئة مؤمن كامل الإيمان وإن فعل ما فعل، والصحيح

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان مركب من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، إذا ذهب البعض لم يذهب الإيمان بالكلية، وهذا معنى زيادة الإيمان ونقصانه.

٨. يستنبط من حديث أسامة رضي الله عنه أن من قال (لا اله إلا الله)، فهو مسلم حرام الدم والمال. وعليه، فإن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلى أن يتبن منه ما يخالف ذلك، بردة قولية أو فعلية، مع توفر شروط وانتفاء موانع، فإن تبين خلاف توحيده وإسلامه قوتل.

٩. الكبائر لو أزالت الإيمان بالكلية لكان صاحبها مرتدا وجب قتله بكل حالاته، وحديث أسامة فيه إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة قتل الرجل الموحد رغم أنه كان كافرا بالأصل، وأثخن في قتل المسلمين وهو إبطال لأدلة الخوارج الذين يكفرون بالكبائر ويبيحون القتل للعاصي المؤمن.

١٠. من خلال نص الحديث، نستنبط عدداً من القواعد الرئيسية في التعامل مع المخالف، سواء أكان حربيا أو في مقام المناظرة ومقارعة الحجة، من هذه القواعد: المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم، والعدل والإنصاف، الأخذ بالظاهر لا بالظن والباطن. والتثبت والتأني وسؤال أهل العلم.

أما توصيات البحث فهي على النحو التالي:

١. تدريس الفكر الإسلامي الوسطي القائم على الكتاب والسنة في المراحل الأساسية في التعليم العام وتكثيفها حتى لا يستغل بفكر منحرف غلوا وإفراطا.

٢. الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة لإنشاء منصة عالمية تحتوي على الأبحاث والمقالات العلمية التي تؤصل لمنهج أهل السنة والجماعة القائم على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل الإيمان والتكفير وقواعد التعامل مع المخالف.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٤ هـ): محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤ هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ١٩٨٨ - م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣ هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤. الإيمان بين السلف والمتكلمين: أحمد بن عطية بن علي الغامدي (معاصر)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ٢٠٠٢/م.

٥. الإيمان لابن منده، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (٣٩٥ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي (معاصر)

٦. تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد: إبراهيم محمد البيجوري(١٢٧٦ هـ)، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٩. تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦ هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
١٠. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
١١. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل (١٥٠ هـ) بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد فريد (معاصر).
١٢. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ) عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي.
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(٣١٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت — ١٤٠٥هـ.
١٤. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ) دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.
١٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ)،

دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

١٧. درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.

١٨. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ): دار الفكر - بيروت - ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة.

١٩. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٣ هـ): دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(٢٧٥ هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢١. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (٢١٣ هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٢٢. السيرة النبوية (البداية والنهاية لابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

٢٣. شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢ هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١، الطبعة: الرابعة.

٢٤. شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٢٠٤ هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (١٣٨٩ هـ).

٢٦. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور (٤٢٩ هـ) دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٧، الطبعة: الثانية.

٢٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٤٥٦ هـ)مكتبة الخانجي — القاهرة.

٢٨. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(٧٤١ هـ) دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

٢٩. كتاب الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي(٣٦٠ هـ) ط مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ. ١٩٥٠م.

٣٠. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(٧٢٨ هـ) مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٣٢. متن العقيدة الطحاوية: أبو جعفر الطحاوي (٣٢١ هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)

٣٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(٥٤٢ هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ١٩٩٣ -م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣٤. المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد: أبو يوسف مدحت بن حسن آل فراج المصري (١٤٣٥ هـ): مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٥. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (٣٠٧ هـ)، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني(٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة — مصر.

٣٧. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨. مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (١٢٩٣ هـ)وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والأرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.

٣٩. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠ هـ) مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٤٠. معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦ هـ): مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان – القاهرة – ١٣٩٢ – ١٩٧٢ الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
٤١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن (٣٢٤ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر.
٤٢. منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨ هـ)، مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
٤٣. موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) (١٤٢٠ هـ) «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠ هـ)صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث، والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء — اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٤٤. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – مصر–، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٥. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨ هـ) أبو الحسن، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.